-
/ السادة الشركات المساهمة العامة المحترمون
تحيـة طيبة وبعـد،

المرجع: 326/2021/خ/ت إ
التاريخ: 2021/01/10

الموضوع: توضيحات عامة بشأن الإجراءات الخاصة بالجمعيات العمومية ومتطلبات قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 وفقا للتعديلات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

تهديكم هيئة الأوراق المالية والسلع أطيب تحية وتقدير، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تجدون أدناه بعض التوضيحات والمتطلبات **وفقا للتعديلات على قانون الشركات التجارية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020** ،وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة:

أولا: ضوابط التوكيلات في الجمعيات العمومية

يرجى التكرم بالعلم بأنه يجب على جميع الشركات المساهمة العامة الالتزام بالتالي عند نشر الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي الشركة:

- نشر مسودة إفصاح توضيحي بشأن اعتماد توكيلات ممثلي المساهمين مع دعوة الجمعية العمومية على موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالي المدرجة أسهم الشركة فيه (مرفق الإفصاح التوضيحي).
- على الشركة والمسجل التحقق من صحة التوكيلات والتأكد من أن التوقيع الوارد بالوكالة هو توقيع المساهم ومعتمد لدى إحدى الجهات المشار إليها بالمادة رقم (40) من قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن دليل الحوكمة مع الاحتفاظ بكافة المستندات والتوكيلات الواردة من المساهمين.

ثانياً: ضوابط تعيين ممثلي المساهمين في الجمعيات العمومية

نود التنويه أنه على الشركة المساهمة العامة تعيين ممثلين (عدد 2) أو أكثر عن المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين وتحديد اتعابهم وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية حسب ما جاء نصه في البند (4) من المادة (40) من دليل الحوكمة وهو كالتالي:

"دون الإخلال بأحكام

م المادة (178) من قانون الشركات، تتولى الجمعية العمومية تعيين ممثلين (عدد 2) أو أكثر عن المساهمين _يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة_ لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين وتحدد اتعابهم، وذلك من مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، وفقاً للأحكام التالية:

1. تدرج الشركة على جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين اسماء وبيانات الاتصال الخاصة بممثلي المساهمين الذين يجوز ان ينوبوا عن المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.
2. تتحمل الشركة اتعاب ممثلي المساهمين المعينين.

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

3. يقوم المساهم بتوكيل الممثل المعين من خلال تعبئة نموذج التوكيل المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين وارساله إلى الشركة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، على أن يتضمن نموذج التوكيل بشكل واضح وصريح تعليمات المساهم للتصويت على البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، على أن يتم مراعاة ما يلي:

- لا يجوز للممثل المعين التصويت على البنود الواردة في جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها.
- في حالة إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية سنداً لنص المادة (2/180) من قانون الشركات، لا يجوز للممثل المعين التصويت على هذا البند ما لم يصدر المساهم تعليمات التصويت في هذا الشأن.

1. تحتسب الأسهم التي صدرت وكالات بشأنها ضمن النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية.
2. لا تحتسب الأسهم التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها ضمن النصاب القانوني لإصدار القرار.
3. يتوجب على الممثل المعين إدارة تعارض المصالح بين مهامه كممثل معين وعلاقته بالشركة والإفصاح عنها.
4. يتوجب على الممثل المعين حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز له أن ينيب عنه شخص آخر لحضور الاجتماع.
5. يجب على الممثل المعين للإنابة عن المساهمين قبول الإنابة عن كل مساهم بحسب أسبقية تقديم الطلبات إليه.
6. ولا يجوز تجزئة الأسهم لأكثر من ممثل، أو قبول الممثل لجزء من أسهم المساهم."

وبناء عليه فإن الشركة ملزمة بتعيين ممثلين أثنين على الأقل، وما زاد عن ذلك يكون حسب حاجة الشركة وتقديرها، كما يتعين على الشركة الحصول على موافقة المساهمين على تعيين الممثلين في أقرب جمعية عمومية ويقوم الممثلين في الجمعية العمومية التالية مباشرة عملهم.

ثالثاً: إقرار الاستقلالية.

يجب على الشركة التقيد بالأحكام الخاصة باستقلالية عضو مجلس الإدارة المستقل الواردة وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ، حيث أن الشروط التي يجب الالتزام بها هي كالتالي :

تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل: العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار.

- نصت المادة رقم (19) على التالي: "انتفاء صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة

أولاً: تنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات التالية:

1. إذا كان العضو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل أو قد عمل في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة أو الشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.
2. إذا كان للعضو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين وتجاوزت هذه الصفقات في مجموعها نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهماً أو ما يعادلها من عملة أجنبية أيهما أقل إلا اذا كانت العلاقة مما يدخل في طبيعة عمل الشركة وبدون شروط تفضيلية.
3. إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.
4. إذا كان يعمل أو كان شريكاً بشركة تقوم بأعمال استشارية للشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.
5. إذا كان لديه أي عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

6. إذا كان مرتبطًا مباشرة بإحدى الجهات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو الشركات التابعة لها.
7. إذا كان العضو أو أحد أقاربه شريكاً لمدقق حسابات الشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة شريكاً أو موظفاً لدى مدققي حسابات الشركة.
8. إذا بلغت ملكيته هو أو أبنائه القصر أو كليهما في رأسمال الشركة نسبة (10%) فأكثر.
9. إذا اختير عضو مجلس الإدارة لمدة رابعة متتالية.

ثانيًا: لا تتأثر استقلالية عضو مجلس الإدارة لسبب عائد فقط لكون عضو مجلس الإدارة موظفاً لدى الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة لها في حال كانت أياً منها جهة حكومية أو شركة مملوكة بما لا يقل عن (75%) من الحكومة أو أي من الشركات التابعة لها للحكومة.

رابعاً: التقرير المتكامل.

يجب على الشركات الإلتزام بالإفصاح عن التقرير المتكامل كما هو منصوص عليه في المادة رقم (76) من الدليل الحوكمة والتي نصت على التالي:

"الإفصاح عن التقرير المتكامل

1. إضافة إلى القوائم المالية المُدققة والمعلومات غير المالية، تلتزم الشركة بالإفصاح عن التقرير المتكامل.
2. يستند الإفصاح المتكامل إلى المبادئ التوجيهية الآتية:
   1. التركيز الإستراتيجي.
   2. التوجيه المستقبلي.
   3. ترابطية المعلومات.
   4. الاستجابة وشمولية أصحاب المصالح.
   5. الإيجاز والموثوقية والجوهرية.
1. يكون الإفصاح عن التقرير المتكامل بإحدى الطريقتين الآتيتين:
   1. تقرير على مستوى عالي يتضمن تقارير تفصيلية تتضمن الأمور المالية والتشغيلية التي تؤثر إيجابًا على قدرة الشركة في خلق القيمة.
   2. الإفصاح عن جزء مُميز وبارز وقابل للاطلاع عليه من تقرير آخر يشمل كذلك القوائم المالية السنوية والتقارير الأخرى.
1. يتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشر تقارير متكاملة تجمع الأفرع المختلفة من التقارير (المالية والتعقيبية الإدارية وتقارير الحوكمة والمكافآت وتقارير الاستدامة) ككل متماسك بما يبيّن قدرة المؤسسة على خلق القيمة والإبقاء عليها.
2. يشمل التقرير المتكامل ما يلي:
   1. تقرير مجلس الإدارة.
   2. تقرير مدقق الحسابات.
   3. البيانات المالية السنوية وايضاحاتها.
   4. تقرير الحوكمة.
   5. تقرير الاستدامة.
   6. تقرير لجنة الرقابة الشرعية إن وجد.
1. لا يشمل التقرير المتكامل تقارير قائمة على الامتثال.
2. الإفصاح المتكامل لكل شركة قد يكون مختلفا ويتمحور حول نموذج الأعمال الخاص بالشركة."

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 ◆ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES ◆ فاكس 6274600 2 971+ FAX ◆ هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 ◆ دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES ◆ فاكس 2900800 4 971+ FAX ◆ هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

تقرير الاستدامة (الإفصاح البيئي والاجتماعي والحوكمة):

تتطلب مبادئ الاستدامة من الشركات تبني استراتيجية طويلة الأجل بهدف تعظيم الربح وتقليل التكاليف والحفاظ على البيئة وتنمية المجتمع.

وبالتالي يتعين على الشركة إعداد تقرير الاستدامة على أن يشمل استراتيجية الشركة على المدى الطويل والتأثير المتوقع في المجالات التالية:

- المجال البيئي وتشمل (تأثير أنشطة الشركة والقرارات على البيئة والمجتمعات في منطقة نشاط الشركة).
- المجال الاجتماعي تشمل (العدالة الاجتماعية – العمال والموظفين – المجتمع المحيط).
- المجال الاقتصادي والحوكمة وتشمل (المنفعة الاقتصادية التي تعود على المجتمع وتأثير أرباح الشركة على الاقتصاد المحلي).

وعلى الشركات الإلتزام بمعايير المبادرة العالمية (GRI) والمعايير والمتطلبات الخاصة بالإستدامة الصادرة عن الأسواق.

هذا وننوه بأنه يجب على الشركات الإفصاح عن تقرير الاستدامة بشكل سنوي ضمن التقرير المتكامل.

توقيت الإفصاح عن التقرير المتكامل

- **يتم الإفصاح عن التقارير التالية في موعد أقصاه 90 يوما من نهاية السنة المالية أو قبل موعد الجمعية العمومية أيهما أقرب**

1. تقرير مجلس الإدارة.
2. تقرير مدقق الحسابات.
3. البيانات المالية السنوية وايضاحاتها.
4. تقرير لجنة الرقابة الشرعية إن وجد.

- **يتم إتاحة تقرير الحوكمة لكافة مساهمي الشركة قبل تقديم طلب للهيئة للموافقة على عقد اجتماع الجمعية العمومية السنوي. (مرفق نموذج تقرير الحوكمة كما أنه متاح على موقع الهيئة في الرابط الموضح أدناه)**
- **بالنسبة لتقرير الاستدامة عن عام 2020 والذي يتم الإفصاح عنه في هذا العام فيتوجب على الشركة الإفصاح عنه في موعد أقصاه ستة أشهر من نهاية السنة المالية وعلى الشركات مراجعة الأسواق بشأن المعايير والمتطلبات الخاصة بالإستدامة الصادرة عن الأسواق.**

خامساً: مدقق الحسابات الخارجي للشركات المساهمة العامة.

يرجي الاحاطة بأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية قد نص بالفقرة الاولي من المادة (2/243) على أن " 2-تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية،.....".

كما أن المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه قد نص بالمادة الثامنة منه على أن "مع عدم الاخلال بنص المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون، ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 2021/01/02.

ومفاد المادتين أعلاه أن قانون الشركات التجارية وفق التعديلات الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2020 المشار اليه أعلاه قد منح الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة صلاحية تعيين شركة تدقيق الحسابات على أن يكون التعيين لمدة سنة مالية واحدة ويجوز التجديد لذات الشركة لمدة لا تزيد عن ستة سنوات مالية، كما أن القانون قد نص على ان يكون العمل به اعتباراً من 02 يناير 2021.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز قانوناً للجمعيات العمومية للشركات المساهمة العامة حالياً تجديد تعيين شركة تدقيق الحسابات لمدة جديدة بعد انقضاء الثلاثة سنوات المالية الاولى شريطة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة حيث أن القانون سوف يبدأ العمل به بعد انتهاء السنة المالية الحالية للشركات في 31 ديسمبر 2020.

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

سادساً: سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

على الشركة المساهمة العامة الالتزام بآلية صرف مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أن تكون السياسة **معتمدة من الجمعية العمومية للشركة** وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة (29) من دليل الحوكمة والتي نصت على:

"1. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.

2 .يجوز للشركة أن تدفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس إدارتها بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

3 .تخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة."

سابعاً: استقلالية أمين سر مجلس الإدارة

تنص المادة (1/8) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 على أنه: "مهام أمين سر مجلس الإدارة :

يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة _يتبع المجلس مباشرةً_ ومن غير أعضاء المجلس، وله الاستعانة بطرف خارجي، وتُحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة، ما لم ينص النظام الأساسي على أحكام تتعلق بها".

ومفاد هذه المادة وجوب أن يكون أمين سر المجلس مستقلًا عن إدارة الشركة؛ لذا لا يجوز له الجمع بين وظيفته هذه مع أي وظيفة أخرى في إدارة الشركة.

ثامنا: سريان تطبيق قرار دليل الحوكمة على البنوك

بموجب التعديل الجديد على المادة (6) من قانون الشركات التجارية ومضمونه الآتي "مع مراعاة متطلبات المصرف المركزي فيما يتعلق بالمنشآت المالية الخاضعة لرقابته واشرافه، يصدر الوزير القرار المنظم للحوكمة بالنسبة للشركات فيما عدا الشركات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة قرار الحوكمة المنظم لها ويتعين أن يتضمن قرار الحوكمة القواعد والضوابط والأحكام التي يجب على الشركات الالتزام بها" يسري دليل الحوكمة على المنشآت الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة. هذا ونود الإشارة أيضا بأنه عرّفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية "السلطات الرقابية في الدولة" بأنها: "المصرف المركزي، هيئة الأوراق المالية والسلع، وهيئة التأمين".

وتنص المادة (1/104) من ذات المرسوم بقانون على أنه: "يضع المصرف المركزي الإطار العام لحوكمة المنشآت المالية المرخصة ويضع كذلك الانظمة والقواعد الخاصة بتنظيم أعمال مجالس إداراتها ويحدد الشروط الواجب توفرها في مرشحي عضوية مجالس إداراتها والشروط الخاصة بتعيين كبار موظفيها؛ على أن تلتزم المنشآت المالية المرخصة المدرجة في الأسواق المالية في الدولة بالحد الأدنئ لمتطلبات الحوكمة الصادرة من السلطة الرقابية المعنية".

ومفاد ما ورد أعلاه وجوب أن تلتزم الجهات المرخصة من المصرف المركزي _ومنها البنوك_ بالحد الأدنى لمتطلبات الحوكمة الصادرة عن السلطة الرقابية المعنية _ومنها الهيئة_ ؛ لذا على البنوك الالتزام بأحكام دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر عن الهيئة، وذلك إلى جانب ما يصدر عن المصرف المركزي بهذا الشأن، وفي حال التعارض مع الدليل سابق الذكر؛ ففي هذه الحالة تلتزم البنوك بقواعد الحوكمة الصادرة _النافذة_ عن المصرف المركزي.

تاسعا: أهم التعديلات التي تضمنها المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية:

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

المادة رقم (172)، إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية:

- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من هذا القانون، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مُراعاة ما يأتي:
  1. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.
  2. أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة.
  3. أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.
  4. أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

علما بأنه يتعين على الشركات الإلتزام بنشر دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً حتى وإن كان النظام الأساسي ينص على مدة أقل.

المادة رقم (180)، صلاحيات الجمعية العمومية:

1- .... .

2- استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.

المادة رقم (182)، رئاسة الجمعية العمومية:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

المادة رقم (186)، التصويت على قرارات الجمعية العمومية:

1. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (146) من هذا القانون، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سريا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الالكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
2. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من هذا القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة (193)، رأس مال الشركة المساهمة العامة :

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

يجب ألا يقل الحد الادني لرأس المال المصدر للشركة المساهمة العامة عن ثلاثين مليون درهم ويجوز تعديل هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ومفاد هذا التعديل على القانون أنه تم إلغاء رأس المال المصرح به ، ويجب على الشركات التي ترغب بزيادة رأسمالها ضمن رأس المال المصرح به أن يصدر قرار خاص من جمعياتها العمومية بزيادة رأس المال وبعد موافقة الهيئة.

المادة رقم (238)، نشر البيانات المالية السنوية:

تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

ملاحظة هامة

- **المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية نصت على "1. على الشركات القائمة التي تسري عليها أحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية تعديل أنظمتها الاساسية بما يتفق وأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير."**
- **المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه اعلاه نصت على "مع عدم الإخلال بنص المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون، ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 2021/01/02."**

بناء على المادتين المشار إليهما على الشركات توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون أي في موعد أقصاه 2022/01/01.

عاشراً: البيانات والنماذج والتعاميم المتعلقة بحوكمة الشركات المساهمة العامة.

تجدون جميع ما يتعلق بحوكمة الشركات المساهمة العامة من خلال الرابط التالي:

https://www.sca.gov.ae/ar/corporate-governance.aspx

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع

د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

Federal Authority | هيـئـة اتـحـاديـة
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae